بحكم العادة فيجبران على طلب الثمن اه قوله فيجب عليه كتقاضي
والأستيفاء لانه وصل اليه بدله كما في تبيين قوله لانه استوجر
على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه فان كسيح وكثير الاجتماعة
غيره وهو البائع او المشتري فلا يقدر على تسليمه قال الزيلعي
لان العقد يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان قدر المدة وهو
قادر على تسليم نفسه في المدة اه قوله وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح لانه تابع لرأس المال اصل لتصور وجوده بدون ربح
والعكس فوجب صرف الهالك الى التبع لاستحالة بقائه بدون
الاصل كما يصرف الهالك الى العفو في الزكاة كما في تبيين قوله
فلا يكون ضمانا للشائع بينهما قاله الزيلعي قوله وبقيت المضاربة
بان لم ينضها بان اقتسما بعض المال وتركا بعضه في يد المضارب
على انه رأس مال المضاربة والمقتسم ربح كما في الزيلعي قوله ثم اذا ربح
قالماله مسكين ولو قال يرد الربح لكان اظهر اه قوله فلو بسلم
بدون سلامة الوصل اذ لا يتصور بقاء الشيع بدون الاصل
فيضمن المضارب ما اخذه على انه ربح لانه اخذه لنفسه حتى
يتم رأس المال محسوب عليه من رأس المال كذا في تبيين

[3] تخليف ما بقي في يده حيث لا يضمنه لانه لم يأخذه لنفسه وما اخذه رب المال ح ص ح

فصل فيما يفعله المضارب قوله ولا تفسد المضاربة

بدفع المضارب المال الى المالك بضاعة لان رب المال
معين للمضارب في اقامة العمل والمال في يده على سبيل البضاعة
واطلق المال فشمل الكل والبعض وبه صرح في الذخيرة والمحيط وما
وقع في الهداية من التقييد بالبعض فاتفاقي صرح به في النهاية واشا

بالدفع الى ان المضارب لا بد ان يتسلم المال او لا حتى لو جعل المال
بضاعة فتلف ان يستلمه لا يصح لان التسليم شرط فيها كما لو شرط
على رب المال ابتداء وقيد بدفعه لان رب المال لو اخذ مال
المضاربة بغير امر المضارب وباع واشترى فان المضاربة تبطل
ان كان راس المال نقدا وان صار عرضا لا لان في الاول عامل
لنفسه لا معين فانتقضت وفي الثاني لو يملك النقض صريحا فكذا
دلالة فلو باع العروض بنقد ثم اشترى عرضا كان للمضارب بحصته
من ربح العروض وصار المال نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة
فشراؤه بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض
مثلها او بكيل او موزون وربح كان بينهما على ما شرطا لان رب المال
لم يتمكن من فسخ المضاربة ما دام المال عروضا والحاصل ان كل
تصرف صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه
ورب المال في ذلك يكون معينا له سواء باشراه بامره او بغير امره
وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب منه فرب المال
في ذلك التصرف عامل لنفسه الا ان يكون بامر المضارب فيكون
معينا له كذا في المبسوط وكتقييده بالبضاعة اتفاقي لانه لو دفع
المال الى رب المال مضاربة فالاولى صحيحة وتبطل الثانية كذا
في الهداية والمراد بالبضاعة الاستعانة لان الابضاع مع الاجنبي
باطلا ولي كذا في محيط مختصرا قوله وقالا زفر تفسد الخ قال ابن شلبي
لان رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه لان المرأة
فيما يعلق ملكه لا يكون وكيلا لغيرها فصار مستردا فانه تبطل المضاربة اه

[2] لعله شلبا بالعروض ص ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)